وذلك في كفارة الظهار وكما في جبر الاذى في الحج واقل ما وجب
له مد في كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان
لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما
لانه لو الزم المدين لاضره ولو اكتفي منه بمد لاضر بها فلزمه
مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على
الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه
عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين
ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط والا
وان لم يرجع فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة
العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا
وان كثر ماله فمعسر لنقص حال المبعض وعدم ملك غيره
وضعف ملك المكاتب ولو اختلف قوت البلد والغالب
فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو
كان ياكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه
بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره
من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت
الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير الحكم حكم
نفقة الزوج ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع
الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه
تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه
ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير
الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة

اللحم

اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب
خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان
اعتاضت عما وجب لها نفقة او غيرها من العروض جاز
الا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من
الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على
الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت
بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة
او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط
نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة
على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي توذيها وذلك
كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس
من سدر او خطمي على العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان
اذا لم يندفع بدونه كتراب وماء ولا يجب لها عليه كحل
ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب
عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك
لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض وادمها لانها
محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها
اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة
اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قال الماوردي
ليخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا
وينبغي كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها

Copyright © King Saud University